الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.256

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 February 2005
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١: الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل

تقرير الفريق العامل المخصّص المفتوح العضوية عن مسألة مدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المرتقب مستقبلا بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، مقدّم من هولندا بصفتها منسِّقة الفريق العامل

١- أقرّت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثالثة والأربعين، توصية الفريق العامل المعني بالنظر في المشروع الأولي

* A/AC.105/C.2/L.253.

180205 V.05-80811 (A)

للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، يتكوّن من ممثّلين اثنين على الأقل من كل مجموعة إقليمية، لكي يواصل النظر، بالوسائل الالكترونية، فيما بين دورتي اللجنة الفرعية الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، في مسألة مدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المرتقب مستقبلا بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وذلك بغية إعداد تقرير، يتضمّن نص مشروع قرار، يُقدَّم إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه إبان دورتها الرابعة والأربعين. وأقرّت اللجنة الفرعية القانونية أيضا اتفاق الفريق العامل على تعيين هولندا لتتولى مهمة منسّق الفريق العامل المفتوح العضوية.

٢- وقد شارك في عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية ممثّلون من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كازاخستان، كندا، كولومبيا، المكسيك، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣- وقد واصل الفريق العامل المخصّص المفتوح العضوية النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالوسائل الالكترونية، وأعدّ مشروع التقرير الوارد في مرفق هذا التقرير. واللجنة الفرعية القانونية مدعوّة إلى النظر في مشروع التقرير بغية إحالته إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لأجل متابعة النظر فيه، مع تقديم توصية بإحالته إلى الجمعية العامة.

٤- وقد ظهر للعيان من مناقشات الفريق العامل أنه ينبغي مواصلة التفكير ملياً فيما إذا كان من الملائم تقديم مشروع قرار بشأن هذه المسألة مع مشروع التقرير. أما في المرحلة الحالية، فقد يُقتصر على دعوة الجمعية العامة إلى النظر في هذه المسألة من حيث المبدأ. فإذا ما اتفقت الجمعية من حيث المبدأ على تولّي الأمم المتحدة وظيفة الهيئة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المرتقب مستقبلا، فإنه يمكن تبيان ذلك في القرار السنوي بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي تلك الحالة، تستطيع الجمعية دعوة اللجنة و/أو لجنتها الفرعية القانونية أن تعدّ، وفقا لما قد ترغب الجمعية في تقديمه من توجيهات في هذا الصدد، مشروع قرار بشأن تولّي الأمم المتحدة القيام بوظيفة الهيئة الإشرافية بمقتضى البروتوكول، لكي تنظر فيه عقب اعتماد البروتوكول، وأن تعد كذلك دعوة من جانب المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعتماد البروتوكول تُوجّه إلى الأمم المتحدة لكي تتولى القيام بتلك الوظيفة.

المرفق

مشروع تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن مسألة مدى مناسبة قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المرتقب مستقبلا بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية

أولا- مقدمة

١- أيّدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، من ضمن المسائل/البنود المنفردة للمناقشة، في البند المعنون "مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدّات المتنقّلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق بالممتلكات الفضائية على وجه التحديد". وعقب اعتماد اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أيّدت الجمعية ثانية، في قرارها ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، النظر في هذه المسألة من جانب اللجنة الفرعية، باعتبارها من المسائل/البنود المنفردة للمناقشة. ثم في قراراها ١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٨٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، جدّدت الجمعية العامة تأييدها لتلك التوصية، مع تحديد مسألتين معيّنتين للمناقشة، بما فيهما مسألة "الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول".

٢- وقد نظرت اللجنة الفرعية القانونية، خلال الفترة من دورتها الأربعين إلى دورتها الرابعة والأربعين، في مسألة إمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول المرتقب مستقبلا، الملحق باتفاقية كيب تاون بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية. وبين دورتي اللجنة الفرعية الأربعين والحادية والأربعين، جرى النظر بعين الاعتبار في المسألة ضمن إطار آلية تشاورية مخصّصة خلال اجتماعين عُقدا في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وفي روما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ثم في دورتها الثانية والأربعين، كان أمام اللجنة الفرعية القانونية تقرير من الأمانة العامة أُعدّ بالتشاور مع المستشار القانوني للأمم المتحدة (A/AC.105/C.2/L.238). أما التقرير الحالي فقد أعدّته اللجنة

الفرعية القانونية واعتمدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال دورتها [...].

٣- علماً بأن البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية جار التفاوض بشأنه حاليا برعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا). وقد أُنشئت لجنة من خبراء حكوميين، وعقدت جلستين في روما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دُعي إليهما جميع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ومن المتوقّع أن تُدعى السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية من جانب المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول، لكي تتولى القيام بتلك المهمة الوظيفية. وفاتح المعهد "اليونيدروا" الأمم المتحدة باعتبارها سلطة إشرافية محتملة بمقتضى البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية وذلك لأسباب، منها ما يلي:

(أ) الرغبة في إسناد المهمة الوظيفية إلى منظمة دولية ذات مصداقية وقائمة أصلا؛

(ب) المسؤولية الرئيسية التي تتولاها الأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) وجود الدور الذي يقوم به مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة باعتباره هو أمانة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين؛

(د) قيام مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالنيابة عن الأمين العام، بمهمة حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وفقا لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-١٩).

ومع أن المعهد "اليونيدروا" فاتح الأمم المتحدة لتنظر فقط في مسألة إمكانية تولي مهام وظيفة السلطة الإشرافية، فإنه يجوز أيضا لجهات أخرى مرشّحة أن تتقدّم بعرض في هذا الشأن. ولجنة الخبراء الحكوميين المذكورة أعلاه تنظر حاليا في عروض محتملة مقدّمة من جهات مرشّحة أخرى. وأما اختيار أفضل الجهات المرشّحة أو إقرار إجراء بشأن اختيار أفضل الجهات المرشّحة فهما امتيازان خاصان بالمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية.

٤- هذا، وإن تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية سوف يقتضي اتخاذ الجمعية العامة قرارا في هذا الصدد. والقصد من هذا التقرير تيسير قيام الجمعية بالنظر في مسألة تولّي الأمم المتحدة هذه المهمة الوظيفية وكذلك عملية اتخاذ القرار من جانبها. ولكِنْ في انتظار مواصلة النظر في المسائل العملية (انظر القسم الرابع أدناه)، يمكن أن يسبق صدور قرار نهائي من جانب الجمعية بشأن هذه المسألة إصدار قرار بتولّي هذه المهمة الوظيفية، من حيث المبدأ. ذلك أن اتخاذ قرار من حيث المبدأ أمر مرغوب فيه لتوضيح المسائل المؤسّسية المعلّقة (انظر القسم الثالث أدناه)، وكذلك لتيسير استكمال التفاوض بشأن البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية، وأيّ نظر إضافي في المسألة من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ويُلاحظ أنه لا يمكن اتخاذ قرار نهائي من جانب الجمعية العامة بشأن هذه المسألة إلاّ عقب ما يلي:

(أ) اعتماد البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية؛

(ب) توجيه دعوة من المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول الخاص بالموجودات الفضائية إلى الأمم المتحدة لتولّي وظيفة السلطة الإشرافية، أو توجيه دعوة وفقا للاجراء الذي يقرّه المؤتمر الدبلوماسي بخصوص اختيار جهة مرشّحة للقيام بالمهمة.

ثانيا- مهام وظيفة السلطة الإشرافية

٥- فُتح باب التوقيع على اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، في مدينة كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ثم بدأ سريان مفعولها في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولكنْ مع الاقتصار في ذلك على فئة من الأشياء التي يُطبّق عليها بروتوكول ما. وهي تسعى إلى تيسير تمويل اقتناء واستخدام معدات منقولة (متنقّلة) ذات قيمة عالية أو أهمية اقتصادية معيّنة، مثل معدات الطائرات والمعدات الدارجة على السكك الحديدية (القاطرات والعربات) والموجودات (الأصول) الفضائية. ولكن لكي تُطبّق اتفاقية كيب تاون على فئة معيّنة من المعدات المنقولة، لا بدّ أولاً من تسمية تلك الفئة في بروتوكول مخصوص. أما فيما يتعلق بمعدات الطائرات، فقد فُتح باب التوقيع على بروتوكول ملحق بتلك الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وهو البروتوكول بشأن المسائل التي تخصّ معدات الطائرات؛ ذلك لأن الاتفاقية بصيغتها التي تُطبّق على الأشياء الخاصة بالطائرات لم يبدأ بعدُ سريان مفعولها. وقد دُعيت منظمة الطيران المدني الدولية (إيكاو)، لدى بدء سريان مفعول الاتفاقية بصيغتها التي تُطبّق على الأشياء الخاصة بالطائرات، للقيام

بمهمة السلطة الإشرافية بشأن السجل الدولي بمقتضى بروتوكول معدات الطائرات. وكان مجلس المنظمة (إيكاو) قد وافق، من حيث المبدأ، على تولّي تلك الوظيفة قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي وجّه الدعوة، ومن ثم فإن هذه الهيئة تقوم الآن بمهام التوجيه والإشراف لأجل اللجنة التحضيرية التي أنشأها المؤتمر الدبلوماسي لكي تقوم بمهمة السلطة الإشرافية المؤقتة في انتظار بدء سريان مفعول الاتفاقية بصيغتها التي تُطبّق على الأشياء الخاصة بالطائرات. وأما فيما يتعلق بالموجودات الفضائية، فمن المتوخّى تطبيق الاتفاقية بحسب مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. علماً بأن الحركة الجوية المتوقّعة بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية تُقدّر أولـيّاً بما يتراوح بين ١٢ و١٨ ساتلا في السنة الواحدة، وهو عدد قد يكون من المتوقّع على نحو معقول أن يزداد أكثر من ذلك، لأن تعزيز اليقين القانوني من شأنه على الأرجح أن يؤدي إلى الترويج لعرض سبل التمويل المضمون بالأصول المالية للموجودات (للأصول) الفضائية في الأسواق المالية.

٦- وتنصّ اتفاقية كيب تاون على إنشاء سجل دولي لغرض تحديد الأولويات فيما بين عدّة مطالبات صحيحة متنازعة بخصوص ضمانات في معدات متنقّلة (منقولة). أما في سياق بروتوكول الموجودات الفضائية، فإن ذلك سوف يقتضي إنشاء سجل دولي للموجودات الفضائية. وسوف يعتمد تحديد الأولوية فيما بين مطالبات صحيحة متنازعة على الوقت الذي تكون فيه ضمانة ما قابلة للبحث عنها في السجل الدولي؛ لكن فعل التسجيل نفسه لا يفترض مسبقا صحة المطالبات المتنازعة ولا يعدّ جانبا من جوانبها. والمنازعات بشأن صحة مطالبة ما سوف تبتّ فيها المحكمة المختصّة. وأما تسجيل المعلومات في السجل الدولي فمن شأنه أن يكون مقصورا على توفير إشعار لجميع الأطراف الباحثة بوجود ضمانات مؤكّدة أو ممكنة في أحد الموجودات الفضائية. ومن المرجح أن تتضمن المعلومات التي تُدوّن في السجل: (أ) أسماء الأطراف؛ (ب) تفاصيل الاتصال بأولئك الأطراف؛ (ج) نوع التسجيل ومدّته؛ (د) وصف الموجود الفضائي المعني. والمعلومات التي تُقدّم للتسجيل سوف يعالجها ويجهّزها أمين السجل، لكنه لن يتولى تقدير دقة تلك المعلومات المقدّمة للتسجيل ولا صلاحية الطرف المسجِّل على التصرّف. وسوف يُصمّم نظام التسجيل لأجل: (أ) التقليل إلى أدنى حد من مخاطر احتمال وضع تسجيلات غير مأذون بها؛ (ب) الحؤول دون وضع تسجيلات يتبدّى بوضوح أنها غير قابلة للتصديق أو من ناحية أخرى لا تحتوي على المعلومات اللازمة.

٧- تنصّ أيضا اتفاقية كيب تاون على تسمية هيئة للإشراف على أمين السجل (المسجِّل) وإدارة العمل في السجل الدولي (تشغيله). ووفقا لاتفاقية كيب تاون، تقوم السلطة الإشرافية على بروتوكول الموجودات (الأصول) الفضائية بما يلي:

(أ) إنشاء السجل الدولي أو العمل على إنشائه؛

(ب) تعيين المسجل أو إعفائه من منصبه، إلا إذا نصّ بروتوكول الأصول الفضائية على خلاف ذلك؛

(ج) التأكد من أن أي حقوق لازمة لمواصلة التشغيل الفعّال للسجل الدولي في حالة تغيير المسجِّل، ستؤول إلى المسجّل الجديد أو تصبح قابلة للإحالة إليه؛

(د) القيام، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة، بوضع أو اعتماد لوائح، وفقا لبروتوكول الأصول الفضائية، بشأن تشغيل السجل الدولي والعمل على نشر تلك اللوائح؛

(هـ) وضع الاجراءات الادارية التي يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بتشغيل السجل الدولي إلى السلطة الإشرافية؛

(و) الإشراف على المسجِّل وعلى تشغيل السجل الدولي؛

(ز) القيام، بناء على طلب المسجّل، بتقديم الارشادات إليه حسبما تراه السلطة الإشرافية ملائما؛

(ح) وضع هيكل الرسوم التي تُفرض على خدمات ومرافق السجل الدولي واستعراض هذا الهيكل دوريا؛

(ط) اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان وجود نظام تسجيل الكتروني فعّال قائم على الاشعارات لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول الأصول الفضائية؛

(ي) تقديم تقارير دورية للدول المتعاقدة بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

٨- وفي حال وجود أي عدم اتساق بين اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلا، فإن البروتوكول له الرُّجحان في هذا الصدد. وهذا الحكم الاحتياطي يسمح بتعديل الوظائف المنوطة بالسلطة الإشرافية في مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية لكي تتلاءم مع أي شواغل لدى الجهات المرشّحة التي تنظر في مسألة تولّي دور السلطة الإشرافية.

ثالثا- المسائل الجوهرية ذات الصلة بتولّي وظيفة السلطة الإشرافية

٩- ينطوي بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلا على إمكانات مهمة الشأن في تيسير تطوير الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي بتعزيز توافر سبل التمويل التجاري لتلك الأنشطة، ممّا يعود بمنافع على البلدان على جميع المستويات المختلفة من التنمية الاقتصادية والتكنولوجية. وللأمم المتحدة بذاتها أن تقرّر ما إذا كان يمكنها أو ينبغي لها أن تسهم في تحقيق تلك الغاية. ولا بدّ على الخصوص في هذا الصدد من تقدير ما إذا كان لدى الأمم المتحدة الأهلية القانونية لأداء وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلا، وما إذا كان من المرغوب فيه سياسيا للأمم المتحدة أن تتولى وظيفة من هذا النحو.

١٠- ويبدو أنه لن يكون من المناسب أن تتولى الأمم المتحدة وظيفة تجارية. ولكنْ بالنظر إلى الطابع العمومي الذي تتسم به وظيفة السلطة الإشرافية، لا يمكن مساندة الرأي القائل بأن هذه الوظيفة تشكّل وظيفة تجارية. بيد أن من المسلَّم به أن وظيفة السلطة الإشرافية إنما تتعلق بتقديم خدمة لكيانات خصوصية ساعية إلى تحقيق الربح يديرها أمين السجل. ولذلك لا بدّ من تقدير ما إذا كان هذا متّسقا مع مقاصد الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، بحسب ما هو مبيّن في ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الخصوص، من الجائز النظر بعين الاعتبار إلى ما إذا كان يمكن المقارنة على نحو مناسب بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بصفتها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفته جزءا من الأمانة العامة، وبين منظمة الطيران المدني الدولية (إيكاو)، بصفتها وكالة متخصّصة في منظومة الأمم المتحدة. علما بأن هذه المنظمة (الإيكاو) قد قبلت، من حيث المبدأ، القيام بوظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول معدات الطائرات (انظر الفقرة ٥). ويُلاحظ من ناحية أنه أُحيلت إشارة مرجعية إلى الوضعية الخاصة بالأمم المتحدة في منظومة الأمم المتحدة، وإلى الفوارق في المقاصد بين المنظمة (الإيكاو) والأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، لوحظ أنه، ضمن منظومة الأمم المتحدة، لم تُسند المسؤولية عن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى وكالة متخصصة، بل إلى الأمم المتحدة نفسها.

١١- وقد أُعرب عن آراء مختلفة بشأن الأهلية القانونية لدى الأمم المتحدة لتولّي وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلا. فأُعرب عن الرأي القائل بأن تولّي أي وظيفة ذات توجّه تجاري لا يتّسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

وأُعرب عن رأي آخر اتخذ منحى معاكسا في أن تولّي وظيفة من هذا النوع قد يسهم في مقاصد الأمم المتحدة في الترويج للتعاون الدولي على إيجاد حلول لمشاكل دولية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، بحسب ما هو مبيّن في الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق.

١٢- كما أُعرب عن آراء مختلفة أيضا بشأن مدى الرغبة السياسية في تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلا. فأُعرب عن الرأي القائل بأنه حتى إنْ كان لدى الأمم المتحدة الأهلية القانونية لتولّي وظيفة من هذا النوع، فلن يكون من المرغوب فيه زجّها في أنشطة من شأنها أن تقدم خدمة لكيانات خصوصية ساعية إلى تحقيق الربح. كذلك أُعرب عن رأي آخر في أن تولّي وظيفة من هذا النوع يمكن أن يسهم في التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومن ثم في مقاصد الأمم المتحدة وذلك من خلال وسائل عدّة ومنها ما يلي:

(أ) الترويج للتعاون الدولي على إيجاد حلول لمشاكل دولية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني؛

(ب) توطيد وتعزيز المسؤولية الرئيسية لدى الأمم المتحدة عن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ج) تحقيق هدف مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) الرامي إلى زيادة إشراك القطاع الخاص في عمل الأمم المتحدة؛

(د) تنمية الوعي بأهمية الالتزامات المتعلقة بالقانون العمومي بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي فيما بين الكيانات الخصوصية المعنية بالتمويل المضمون بالأصول (بالموجودات) للأصول (للموجودات) الفضائية؛

(هـ) اجتناب التنازع بين السجل الدولي المراد الاحتفاظ به بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية وسجل الأجسام المطلَقة في الفضاء الخارجي، المحتَفظ به بموجب اتفاقية التسجيل.

رابعا- المسائل العملية ذات الصلة بتولّي وظيفة السلطة الإشرافية

ألف- توزيع المسؤوليات ضمن الأمم المتحدة

١٣- إذا ما أُريد للأمم المتحدة أن تتولى وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلا، فلا بدّ من اختيار هيئة ملائمة من منظومة الأمم المتحدة لكي تتولى تلك الوظيفة. وبالنظر إلى الوظائف الرئيسية المنوطة بالهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة وإلى توزيع المسؤوليات الحالي ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يبدو أن الجمعية العامة والأمين العام قد أُسندت إليهما أكثر الولايات الرسمية شمولا. أما الجمعية العامة فيمكنها أن تفوّض هذه الوظيفة كليا أو جزئيا إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أو أي من لجنيتها الفرعيتين، أو إلى هيئة فرعية تُنشأ لهذا الغرض؛ وأما الأمين العام فيمكنه أن يفوّض هذه الوظيفة جزئيا أو كليا إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي. ولكنْ بما أن ممارسة هذه الوظيفة من جانب أي من هذه الهيئات رهن بقيود دستورية، فلا بدّ من النظر بعين الاعتبار أولا إلى هذه القيود بذاتها.

١٤- أما الجمعية العامة فيجوز لها أن تبحث في أي مسائل أو شؤون تندرج ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة (انظر المادة ١٠). وبحسب ما يتجسّد في سنين من الممارسة، فإن ذلك يشمل الشؤون ذات الصلة بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. علما بأن وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلا من شأنها أن تُنشا بغية الإسهام في تنفيذ البروتوكول على نحو سليم، ومن ثم بغية المضي قُدماً في التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد لا يبدو إذن أن ثمة أي قيود دستورية على تولّي الجمعية العامة هذه الوظيفة.

١٥- وأما الأمين العام فعليه أن يؤدي هذه الوظائف بحسب إسنادها إليه من جانب الجمعية العامة وغيرها من الجهات الأخرى (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وبالنظر إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة بالجمعية بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ضمن منظومة الأمم المتحدة، فقد يبدو أن الأمين العام لا يمكنه تولّي وظيفة السلطة الإشرافية في حال عدم صدور قرار في هذا الخصوص من جانب الجمعية.

١٦- كما إن تولّي الأمين العام أي مهمة وظيفية قد لا يضعه في موقف يُضطّره إلى التماس أو تلقّي تعليمات من سلطات من خارج نطاق الأمم المتحدة (انظر الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من الميثاق). ذلك أن الأحكام الخاصة بطبيعة مهام وظيفة السلطة الإشرافية،

بحسب تبيانها في اتفاقية كيب تاون وفي مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، لا تتوخّى حالة قد تُضطّر فيها الأطراف المتعاقدة في البروتوكول، أو أي دولة أو هيئة أخرى، أن تصدر تعليمات للسلطة الإشرافية، أو قد تضطر فيها السلطة الإشرافية إلى التماس تعليمات من سلطة خارجية.

١٧- وقد نظر الفريق العامل أيضا فيما إذا كان من شأن تولّي الأمين العام وظيفة السلطة الإشرافية أن يؤدي إلى تنازع بين دور الأمين العام بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومهام وظيفة السلطة الإشرافية، من حيث إن تلك المهام الوظيفية تشتمل على مهام وظيفة تتصف بأنها تشريعية. ويظهر أن طبيعة مهام وظيفة السلطة الإشرافية إنما هي إدارية، لا شبه تشريعية أو شبه قضائية. كما إن الطابع الإداري الذي تتسم به مهام وظيفة السلطة الإشرافية يمكن توضيحه بقدر إضافي في بروتوكول الموجودات المرتقب مستقبلا أو في صكوك أخرى مرفقة به (انظر القسم باء أدناه، وخصوصا الفقرة ٢٢).

١٨- هذا، وفي حال عدم وجود قيود دستورية تحول دون تولّي الأمين العام أو الجمعية العامة وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية، فإنه لا بدّ من النظر بعين الاعتبار في المقتضيات العملية لممارسة هذه الوظيفة. ويبدو أن المقدرة على التصرّف دونما إبطاء هي عامل حاسم لوجود سجل وظيفي يؤدي عمله على نحو سليم في جميع الأوقات. وأي مسائل أخرى ذات صلة بممارسة المهام الوظيفية واجراءات العمل يجب مناقشتها في غضون مهلة قصيرة. ومن شأن الأمين العام وموظفيه أن يكونوا في وضع جيد يؤهّلهم لأداء وظيفة من هذا النحو. كما إن ممارسة هذه الوظيفة من جانب الأمين العام يمكن أن تكون خاضعة للاستعراض من جانب الجمعية أو هيئة فرعية، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

باء- تولّي مهام وظيفة السلطة الإشرافية بحسب ما هو محدّد في اتفاقية كيب تاون

١٩- ذُكر أن بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلاً يكون له الرُّجحان فيما يتعلق بأي عدم اتّساق بين اتفاقية كيب تاون والبروتوكول. ومن الجائز تعديل مهام وظيفة السلطة الإشرافية في مشروع البروتوكول بما يلبّي أي شواغل قد تكون لدى الجهات المرشّحة التي تنظر في مسألة تولّي هذا الدور (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

٢٠- وأول المهام الوظيفية المتوخّاة للسلطة الإشرافية هي إنشاء، أو توفير ما يلزم لإنشاء، سجل دول (انظر الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧ من اتفاقية كيب تاون). وبالنظر إلى الخبرة

اللازمة لاستحداث السجل الدولي، يمكن النظر في امكانية الاستعانة بمصدر خارجي في إنشائه، إذا ما ارتُئي أن تتولى الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية.

٢١- ثاني المهام الوظيفية للسلطة الإشرافية تعيين أمين السجل وكذلك إعفاؤه من منصبه. وبموجب اتفاقية كيب تاون، فإن السلطة الإشرافية هي التي تعيّن أمين السجل (المسجِّل) أو تعفيه من منصبه، ما لم ينصّ البروتوكول على خلاف ذلك (الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٧ من الاتفاقية). أما أمين السجل فيُختار في إطار عملية تقديم عروض دولية. ولدى الأمم المتحدة خبرة عملية في إجراءات عمليات المشتريات العمومية؛ ولذا يبدو أنه لن يكون من الضروري الاستعانة بمصدر خارجي لأداء هذه الوظيفة. ومما يجدر ذكره أن بروتوكول معدات الطائرات يتوخّى تعيين أمين السجل (المسجِّل) بواسطة السلطة الإشرافية، أي المنظمة (الإيكاو)، وذلك خلال فترات فاصلة منتظمة لمدة خمس سنوات (الفقرة ٥ من المادة السابعة عشرة من بروتوكول معدات الطائرات).

٢٢- ثالث المهام الوظيفية للسلطة الإشرافية وضع اللوائح التنظيمية أو الموافقة عليها بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية (الفقرة ٢ (د) من المادة ١٧ من الاتفاقية). ولكن يبدو أن تلك اللوائح التنظيمية إنما تقوم بوضعها، بحسب الممارسة العملية، الدول المتعاقدة في بروتوكول الموجودات الفضائية، وأن دور السلطة الإشرافية إنما يقتصر على العمل على نشرها. ويمكن تبيان ذلك صراحة في مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، لاجتناب التلميح بأن من شأن السلطة الإشرافية أن تتولى مهمة وظيفية تشريعية من هذا النحو.

جيم- استرداد التكاليف التي تتكبّدها السلطة الإشرافية

٢٣- من شأن تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية أن تترتّب عليه تكاليف متعددة، ومنها تكاليف إنشاء السجل الدولي وتكاليف توفير الموارد من الموظفين وتكاليف الاجتماعات. وبما أن الأمم المتحدة قد تتولى هذه الوظيفة بناء على طلب المؤتمر الدبلوماسي الذي يعتمد مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، فلا بدّ من ضمان تلبية تلك التكاليف من خلال أموال من خارج الميزانية، لا من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولذا فإن جميع التكاليف التي تتكبّدها الأمم المتحدة ينبغي استردادها من رسوم المستعملين أو من مصادر أخرى للإيرادات. ومع أن احدى المهام الوظيفية للسلطة الإشرافية هي تحديد رسوم يدفعها المستعملون (الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٧ من اتفاقية كيب تاون)، فإن العائد المتوقّع سوف يعتمد بكل وضوح على التجارة بالموجودات الفضائية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية. وإضافة إلى حالات انعدام اليقين ذات الصلة بالاتجار بالموجودات الفضائية، سوف

تُتكبّد تكاليف في فترة المباشرة قبل أن يتأتى أي دخل من تلك التجارة. ولا بدّ من تقدير ما إذا كان يمكن التعويل على المساهمات الطوعية من جانب الدول المهتمة والأطراف الخصوصية المهتمة، كما هي الحال بشأن التكاليف المباشرة بالنسبة إلى السجل الدولي بمقتضى بروتوكول معدات الطائرات، أو ما إذا كان يجب تأمين مصادر دخل أخرى لمواجهة تلك الحالات من انعدام اليقين. ويمكن إخضاع شروط استرداد التكاليف الكامل إلى اتفاق إضافي مع الدول المتعاقدة في البروتوكول.

دال- التمتّع بالامتيازات والحصانات

٢٤- بالنظر إلى الطبيعة العمومية الدولية التي تتسم بها وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلا، سوف يكون من المناسب أن تتمتّع السلطة الإشرافية، وكذلك ممثلوها وموظفوها الرسميون بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة هذه الوظيفة على نحو صحيح. وهذا من المسلّم به بمقتضى اتفاقية كيب تاون، حيث نصّت على أنه تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤولوها وموظفوها "بالحصانة ضد الاجراءات القانونية أو الادارية على النحو المحدد في البروتوكول" (الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية)، وكذلك تتمتّع بالامتيازات "المنصوص عليها في الاتفاق المعقود مع الدولة المضيفة" (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية).

٢٥- فإذا ما تولّت الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية بغية تعزيز أغراضها المنشودة، فإن من شأن الأمم المتحدة، وممثلي الأعضاء فيها، وموظفي الأمم المتحدة الرسميين أن يتمتّعوا بالامتيازات والحصانات التي تنصّ عليها المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢ - ألف (أولا))، وما يتصل بذلك من الاتفاقات الواجب تطبيقها. لكن تطبيق هذه الاتفاقات يمكن تأكيده على نحو مفيد من جانب الجمعية العامة إذا ما قرّرت تولّي وظيفة السلطة الإشرافية.

٢٦- بالنظر إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية كيب تاون، فإن تمتّع الأمم المتحدة وممثلي الأعضاء فيها وموظفي الأمم المتحدة الرسميين بالحصانات يمكن أن يكون من المفيد النص عليه تحديدا في مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ويمكن تحقيق هذا الغرض من خلال حكم يُنصّ بموجبه على أن تتمتّع السلطة الإشرافية وموظفوها المسؤولون ومستخدموها بالحصانة من الاجراءات القانونية والادارية بحسب ما هو منصوص عليه بمقتضى القواعد الواجب تطبيقها عليهم، باعتبارها هيئة دولية أو غير ذلك (انظر الفقرة ٣ من المادة السابعة عشرة من بروتوكول معدات الطائرات). وأما بخصوص الامتيازات، فإن

اتفاقية كيب تاون تتوخى تطبيق الاتفاق المعقود مع الدولة المضيفة، أي الدولة التي تستقر فيها السلطة الإشرافية؛ ولا يبدو أن من الضروري إيراد المزيد من التحديد في هذا الصدد في بروتوكول الموجودات الفضائية.

٢٧- كما إن حُرمة وحصانة أصول السجل الدولي ووثائقه وقواعد بياناته ومحفوظاته منصوص عليهما في اتفاقية كيب تاون، ولا تستلزمان المزيد من التحديد (الفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية). والسلطة الإشرافية هي التي يجب أن تملك جميع حقوق الملكية في قواعد بيانات السجل الدولي ومحفوظاته (الفقرة ٤ من المادة ١٧ من الاتفاقية)، وهي التي يجوز لها أن ترفع الحُرمة والحصانة عن تلك الأصول والوثائق وقواعد البيانات والمحفوظات (الفقرة ٦ من المادة ٢٧ من الاتفاقية).

هاء- حماية الأمم المتحدة من المسؤولية عن الضرر الذي تسبّبه السلطة الإشرافية

٢٨- بموجب اتفاقية كيب تاون، يجوز أن يعتبر أمين السجل مسؤولا عن تعويض الأضرار عن الخسائر التي قد يتكبّدها شخص وتنتج مباشرة من جرّاء خطأ أو تقصير من جانب أمين السجل والموظفين المسؤولين والمستخدمين العاملين معه، أو من جرّاء قصور في أداء وظيفة نظام التسجيل الدولي (الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية). ومع أن هذه المسؤولية من شأنها أن تؤول إلى أمين السجل، وأن أمين السجل عليه أن يحصل على ضمانات مالية تغطي مسؤوليته بالقدر الذي تحدده السلطة الإشرافية، فإن المخاطرة في أن الشخص الذي تكبّد خسارة سوف يسعى، أو سوف يسعى أيضا، إلى الحصول على تعويضات عن الأضرار من السلطة الإشرافية، هي احتمال لا يمكن إقصاؤه تماما، وإنْ يكنْ قد يبدو بعيدا جدا. وأما التساؤل عمّا إذا كان سيكون ثمّة موجبات كافية لاعتبار السلطة الإشرافية مسؤولة من حيث الممارسة العملية، فمن شأنه أن يعتمد في نهاية المطاف على سبب الدعوى، وعلى طبيعة العلاقة بين أمين السجل والسلطة الإشرافية.

٢٩- ومع أن الأمم المتحدة من شأنها أن تتمتّع بالحصانة من إجراءات السلطة القضائية في قضايا من هذا النحو أمام المحاكم البلدية، فإن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٢ - ألف (أولا)) تقتضي أن تتخذ الأمم المتحدة ترتيبات احتياطية بشأن أساليب مناسبة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن العقود أو أي منازعات أخرى ذات طابع يتعلق بالقانون الخاص، التي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها (البند ٢٩). ولذا فإن المخاطرة في أن الأمم المتحدة قد تُلزَم بدفع تعويضات عن أضرار فيما يتعلق بممارسة وظيفة السلطة الإشرافية، إنما هي احتمال لا يمكن إقصاؤه تماما.

٣٠- وأما دفع تعويضات عن الأضرار فيشكّل نوعا من التكاليف التي يشملها تشغيل السجل الدولي. وقد أُشير من قبلُ إلى أن أي تكاليف، وكذلك أي تكاليف ناجمة عن المسؤولية تُتكبّد في ممارسة وظيفة السلطة الإشرافية، يجب تغطيتها من أموال من خارج الميزانية، لا من الميزانية العادية للأمم المتحدة. بيد أنه قد يبدو أن من المناسب إدراج استثناء إذا ما ثبت أن إهمالا جسيما من جانب السلطة الإشرافية هو الذي أدى إلى الخسارة.

خامسا- مشروع قرار بشأن تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية

٣١- إذا ما قرّرت الأمم المتحدة تولّي وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المرتقب مستقبلا، وإذا ما قرّر المؤتمر الدبلوماسي الذي يُعقد لاعتماده أن يدعو الأمم المتحدة إلى تولّي هذه الوظيفة، سوف يكون من الضروري أن تعتمد الجمعية العامة قرارا في هذا الصدد (انظر الفقرة ٤). وقد أُعدّ مشروع قرار بغية تيسير النظر في ذلك القرار واعتماده من جانب الأمم المتحدة (انظر التذييل).

التذييل

مشروع قرار

تولّي الأمم المتحدة وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المقصد الذي تنشده الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي على إيجاد الحلول للمسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر قرارها ١٤٧٢ (الدورة ١٤) ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، وما تلاه من قرارات، أعلنت فيها اعتقادها بأن من واجب الأمم المتحدة تشجيع التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

واقتناعا منها بضرورة وأهمية المضيّ قُدما في تعزيز التعاون الدولي وصولاً إلى التعاون في العمل على نطاق واسع وبكفاءة في هذا الميدان تحقيقا للنفع المتبادل بين جميع الأطراف المعنية وحرصاً على مصلحتها،

وإذ تسلّم على نحو يتوافق مع "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، الذي عُقد في فيينا من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،[(١)] بأن تغيّرات بالغة الدلالة قد حدثت في بنية ومضمون النشاط الفضائي العالمي، حسبما يتجسّد في ازدياد عدد المشاركين في الأنشطة الفضائية على جميع المستويات وفي تنامي إسهام القطاع الخاص في تعزيز وتنفيذ الأنشطة الفضائية،

وإذ تعتقد بأن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، التي فُتح باب التوقيع عليها في مدينة (كيب تاون، جنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الذي فُتح باب التوقيع

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

عليه في [...]، في [...]، قد ينطويان على إمكانات مهمة لتيسير تطوير الأنشطة الفضائية وذلك بتعزيز سبل إتاحة التمويل لهذه الأنشطة، مما يعود بالمنافع على البلدان على كل المستويات من التنمية الاقتصادية والتكنولوجية،

وإذ تولي الاعتبار للدعوة الموجّهة من المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في [...]، في [...]، لاعتماد البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، إلى الأمم المتحدة لكي تتولى وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى هذين الصكّين،

١- تقرّر قبول دعوة المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، لتولّي وظيفة السلطة الإشرافية بمقتضى هذين الصكّين، شريطة أن تُغطى بالكامل التكاليف المعقولة التي تتكبّدها الأمم المتحدة في أداء مهامها الوظيفية وممارسة صلاحياتها والقيام بواجباتها بصفتها السلطة الإشرافية، بما في ذلك الرسوم المحدّدة وفقا للفقرة ٢ (ح) من المادة ١٧ من الاتفاقية، والمقرّرة وفقا للفقرة ٣ من المادة التاسعة عشرة من البروتوكول، بمقتضى الشروط التي يُتّفق عليها مع الدول المتعاقدة في البروتوكول؛

٢- تؤكّد أنه فيما يتعلق بجميع جوانب ممارسة هذه المهمة الوظيفية، يحق للأمم المتحدة وممثلي الأعضاء فيها وموظفي الأمم المتحدة التمتّع بالامتيازات والحصانات وفقا للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،[٢] وما يتصل بذلك من اتفاقات واجب تطبيقها؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يؤدي هذه المهمة الوظيفية، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أداء هذه المهمة الوظيفية.

---

(2) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (أولا).